

المصدر :

عكاظ

التاريخ :

15-05-2007

الصفحات :

4

العدد : 14871

المسلسل : 19

خادم الحرمين الشريفين بنوه بمظاهر الوطنية والانتماء وتفاعل مسؤولي المناطق والوزارات لتحديد الأولويات بعيداً عن المركزية

مجلس الوزراء يوافق على تعديل تعويض العسكريين عن إجازاتهم المتراكمة

راس خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس في قصر اليمامة بمدينة الرياض وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات واللقاءات التي أجراها حفظه الله خلال الأيام الماضية مع عدد من قادة دول العالم والمنظمات الدولية ومسؤوليهم حول شؤون المنطقة والعالم. وقال وزير الثقافة والإعلام أرياد بن أمين محني في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة ان المجلس أكد في هذا السياق على مواقف المملكة المبدئية تجاه قضايا المنطقة.

واس
(الرياض)

١٣٩٧هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٤ وتاريخ ٤/٢٤/١٤١٨هـ لتصحيح بالنص الآتي:

ب. يعرض الفرد عن اجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء خدمته وفقا لترتيب التالي..

١. يعرض عن جميع اجازاته السنوية المتراكمة اذا انقضت خدمته بسبب الوفاة أو الخقدان أو العجز الصحي ويكون التعويض على اساس اخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عند بدل التمثيل.

٢. فيما عدا الحاصلات المنصوص عليها في الفقرة «ب/١» من هذه المادة يعرض الفرد عن اجازاته السنوية وفقا لما يلي:

١. على اساس اخر راتب تقاضاه دون العلاوات والبدلات عن اجازاته السنوية المستحقة له اثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١/١١/١٣٨٨هـ بما لا يزيد على تسعين يوما. ب. على اساس اخر راتب تقاضاه مع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل عن اجازاته السنوية المتراكمة اللاحقة لتاريخ ١/١١/١٣٨٨هـ بما لا يزيد على مائة وثمانين يوما

من الوزير المختص.

ثانيا. تعديل الفقرة «ب» من المادة «٣٦» من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ٢/٢٤

لتصبح بالنص الآتي..

المادة / ١٢٢ .. يعرض الضابط عن اجازاته الاعتيادية المتراكمة بعد انتهاء خدمته على اساس اخر راتب تقاضاه مع جميع العلاوات والبدلات عدا بدل التمثيل وفقا لترتيب التالي..

١. يعرض عن جميع اجازاته الاعتيادية المتراكمة اذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو الخقدان أو العجز الصحي.

ب. فيما عدا الحاصلات المنصوص عليها في الفقرة «١» من هذه المادة يعرض الضابط عن اجازاته الاعتيادية المتراكمة بما لا يزيد عن مائة وثمانين يوما.

أما أنه اذا كان للضابط اجازات اعتيادية مستحقة قبل تاريخ ١٨/٥/١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوما فيعرض عن هذه الاجازات فقط.

ج. اذا قطعت الاجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التخاب فيعرض الضابط عن مدة تلك الاجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوما طوال مدة خدمته وذلك بالإضافة الى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة «ب» من هذه المادة بشرط أن يكون قطع الاجازة أو وقفها بقرار من الوزير المختص.

ثانيا. تعديل الفقرة «ب» من المادة «٣٦» من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ٢/٢٤

المناطق ومجالس المحافظات في التعبير عن احتياجات المواطنين في كل منطقة ومحافظه ومن قوف الجميع صفا واحدا متماسكا ضد كل من يعبث بامن الوطن من الفئة المسلحة والقطاعات مع القوات المسلحة والقطاعات العسكرية والقطاعات الامنية في ذورهم واستشهادهم في سبيل حماية الوطن وعقيدته وشعبه وامنه واقتصاده.

وانهى وزير الثقافة والاعلام ببيانه أن المجلس اطلع إثر ذلك على جدول اعماله واتخذ من القرارات ما يلي..

اولا. بعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة العسكرية رقم ١٩ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٧هـ المتضمن تعديلات على كيفية تعويض العسكريين عن اجازاتهم وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم / ٩٢ / ٦٦ / وتاريخ ٢/١/١٤٢٨هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

اولا: تعديل المادة «١٢٢» من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/٤٣» وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٢هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم «م/١٤» وتاريخ ٤/٢٤/١٤٢٨هـ

في الشأن الفلسطيني أكد المجلس وقوف المملكة وتأييدها ودعمها الكامل لحكومة الوحدة الفلسطينية وحتمها المجتمع الدولي على انتهاء الحصار المفروض على الشعب الفلسطيني والتعامل المباشر مع الحكومة الفلسطينية دون قيود أو شروط كما أكد المجلس أن الوصول الى سلام في المنطقة يتطلب التزام اسرائيل بالشرعية الدولية وبما جاء في خطة السلام العربية حول الدولة الفلسطينية وحقوق اللاجئين.

وفيما يخص العراق أكد المجلس تأييد المملكة لكل ما من شأنه توطيد الأمن وإنهاء أعمال العنف وتحقيق الوحدة الوطنية المبنية على مشاركة الجميع دون تمييز أو تهميش والالتفات الى ببناء العراق وعودة كفاءاته الوطنية الى وطنها والتأكيد على سيادته كدولة عربية مسلمة.

وعلى الصعيد المحلي اضاف وزير الثقافة والاعلام ان خادم الحرمين الشريفين نود بما لسه حفظه الله في جولاته على جميع مناطق المملكة من مظاهر الوطنية والانتصاف التي عبر عنها المواطنين ومن التفاعل بين مسؤولي المناطق ومسؤولي الوزارات في تحديد مشاريع كل منطقة وأولويات التنمية بها بعيدا عن المركزية في اتخاذ القرارات والسدور المهم الذي تقوم به مجالس

الموافقة على نظام المتفجرات والمفرقات وتشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الانساني

الاستمرار في تحمل وزارة النقل نفقات إزالة العوائق أمام مشروعات الطرق

على أنه إذا كان للفرد اجازات سنوية مستحقة بعد ١١/١ / ١٣٨٨هـ وقيل تاريخ ١٨ / ٥ / ١٤١٨هـ تزيد على مائة وثمانين يوماً فيعوض عن هذه الاجازات فقط اضافة الى ما يستحقه بمقتضى الفقرة «ب / ٢ / ١» من هذه المادة.

ج . اذا قطعت الاجازة أو وقف منحها بسبب رفع حالة التأهب فيعوض الفرد عن مدة تلك الاجازة أو المتبقي منها بما لا يزيد على مائة وعشرين يوماً طوال مدة خدمته وذلك بما يضاف الى ما يستحقه من تعويض بمقتضى الفقرة «ب / ٢ / ب» من هذه المادة بشرط أن يقر من الوزير المختص.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

ثانياً .
بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بشأن مشروع نظام المتفجرات والمفرقات وبعد النظر في قرارى مجلس الشورى رقم «١١ / ٨١ / ٦٢» وتاريخ ١/٦ / ١٤٢٧هـ ورقم «١٠٨ / ٧٢» وتاريخ ١/٣ / ١٤٢٨هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على النظام المشار اليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك، ومن أبرز ملامح هذا النظام ما يلي:

١. يهدف الى تنظيم التعامل مع المتفجرات المعدلة للاستخدام

غير العسكري والمفرقات وكيفية تصنيعها وحيازتها وتصديرها واستيرادها وبيعها واستعمالها وتداولها ونقلها وتخزينها واطلافها.

٢. لا يجوز لغير الأشخاص المصرح لهم مزاولة أعمال التفجير أو الاشراف عليها أو تشغيل أجهزة الألعاب النارية.
٣. نص النظام على عقوبات لكل من ثبت قيامه بقصد الإخلال بأمن المملكة بعدد من الأفعال منها تهريب المتفجرات أو تصنيعها أو تجميعها أو حيازتها أو تدريب أى شخص على صنع المتفجرات أو استعمالها.
٤. يصدر سمو وزير الداخلية اللائحة التنفيذية للنظام خلال ١٢٠ يوماً وتُنشر في الجريدة الرسمية.

ثالثاً .

بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي وزير الخارجية حول مشروع مذكرة تفاهم تتعلق بالمشاورات الثنائية السياسية بين وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية في جمهورية سنغافورة الموقع عليه في سنغافورة بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٢٧هـ الموافق ٤/١٠ / ٢٠٠٦م وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم «٧٦ / ٥٢» وتاريخ ١١/٥ / ١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار

اليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

رابعاً .
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير الصحة رئيس مجلس ادارة جمعية الهلال الاحمر السعودي بشأن انشاء لجنة وطنية للقانون الدولي ادارة جمعية الهلال الاحمر السعودي على تشكيل لجنة دائمة في جمعية الهلال الاحمر السعودي تعنى بالقانون الدولي الانساني واتفاقياته التي صدقت عليها المملكة أو انضمت اليها وتقديم التوصيات في شأنها وتعزيز الوعي بها وتشكول من منوبين يمثلون الجهات التالية.

وزارة الدفاع والطيران وزارة الداخلية وزارة الخارجية وزارة العدل وزارة التعليم العالي وزارة الثقافة والاعلام وزارة الاقتصاد والتخطيط وزارة التربية والتعليم الهلال الاحمر السعودي وهيئة حقوق الانسان.

خامساً .

بعد الاطلاع على طلب وزير المالية رئيس مجلس ادارة صندوق الاستثمارات العامة الموافقة على انتهاء العمل باتفاقية تأسيس الشركة السعودية للتوسعية للاستثمار الانمائي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم «٩ / م / ١٨

١٤٠١/٦هـ وذلك بعد تحويلها الى مؤسسة قرض لها صفة البنك الشمولي «النجاري» بموجب قرار مجلس الوزراء رقم «٢٥٩» لعام ١٤٢٥هـ وصدور النظام الاساس للبنك الذى يضمن حقوق المساهمين. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم «٨٦ / ٥٨» وتاريخ ٢/ ١١ / ١٤٢٧هـ اقر مجلس الوزراء الموافقة على طلب وزير المالية سالف الذكر.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك، سادساً .
بعد الاطلاع على ما رفعه وزير النقل بشأن موضوع حمل وزارة النقل نفقات إزالة العوائق التي تعترض تنفيذ مشروعات الطرق ضمن تكاليف المشروع قرر مجلس الوزراء الاستمرار في تطبيق امر سمام سابق صدر عام ١٤٠٢هـ يتعلق بتحمل وزارة النقل نفقات إزالة العوائق المشار اليها وادراجها ضمن تكاليف المشروعات مع مراعاة عدد من الضوابط من بينها:

١. أن تكون التكاليف التي تقدمها الجهة صاحبة الخدمات معقولة ومنطقية وفي حدها الأدنى ولا تشمل على ائصال لا علاقة لها بتعارض الخدمة مع الطريق مثل تجديد الشبنة أو أعمال توسعية لها تنفذ على حساب الترحيل.
٢. أن تقوم الجهات صاحبة

عكاظ : المصدر :

14871 : العدد : التاريخ : 15-05-2007

19 : المسلسل : 4 : الصفحات :

وقد وجه خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بالعمل على سرعة إنجاز ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات. ثامنا.

وافق مجلس الوزراء على تعيينات بالمرتبتين «الخامسة عشرة» و«الرابعة عشرة» وذلك على النحو التالي.

١. تعيين زارب بن سعيد بن محمد آل صقر القحطاني على وظيفة «وكيل إمارة المنطقة الشرقية» بالمرتبة الخامسة عشرة.

٢. تعيين فهد بن عبدالله بن سعود بن طالب على وظيفة «مستشار اداري» بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد.

٣. تعيين ناصر بن مهيزع بن عبدالرحمن المهيزع على وظيفة «مستشار للخدمة المدنية» بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الخدمة المدنية.

٤. تعيين محمد بن عبدالعزيز بن فارس الفارس على وظيفة «مدير عام مكتب الوزير» بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد.

١٥ / مشروعا نجران / ١٠ /
مشروعات الباحة / ٨ /
مشروعات الجوف / ٨ /
مشروعات بالإضافة الى خمسة مشروعات ذات طابع عام على مستوى مناطق المملكة.

ب. مشروعات محطات تحلية المياه وخطوط الانابيب وعددها ١٢ مشروعا موزعة على مناطق المملكة التالية.

مكة المكرمة / ٢ / مشروعات الرياض / مشروع واحد / الشرقية / ٥ /

مشروعات عسير / مشروعا ن

/ تبوك / مشروعا ن.

كما استعرض مجلس

الوزراء تقرير المتابعة المرفوع

من وزارة الاقتصاد والتخطيط

حول تقدم سير العمل في

تنفيذ مشروعات وزارة التربية

والتعليم الممولة من فائض

الميزانية للعامين الماليين /

١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ / ١٤٢٥ /

١٤٢٦هـ وعددها ٧٨٠ مشروعا

موزعة على مناطق المملكة

التالية.

مكة المكرمة / ١٤٠ /

مشروعا المدينة المنورة /

٤٢ / مشروعا الرياض

/ ١١٦ / مشروعا القصيم

/ ٤٤ / مشروعا الشرقية /

٧٢ / مشروعا عسير / ٧٩ /

مشروعا تبوك / ٢١ / مشروعا

حائل / ٤٤ / مشروعا الحدود

الشمالية / ٢٥ / مشروعا

جازان / ٩٥ / مشروعا نجران

/ ٣٨ / مشروعا الباحة / ٢٢

/ مشروعا الجوف / ٤٢ /

مشروعا.

الخدمة بتحديد وتقدير تكاليف الحماية او الترحيل في أسرع وقت عندما تطلب الوزارة منها ذلك وأن تبدأ عملية الترحيل والحماية فور تلقياها خطاب الوزارة يطلب ذلك وإلا تكون مدة الترحيل طويلة تؤثر على تقدم سير العمل في المشروعات وتوقعها وتأخر انهاءها.

سابعاً.

استعرض مجلس الوزراء تقرير المتابعة المرفوع من وزارة الاقتصاد والتخطيط حول تقدم سير العمل في تنفيذ مشروعات وزارة المياه والكهرباء ومشروعات مياه وصرف صحي «المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة محطات تحلية وخطوط أنابيب» الممولة من فائض الميزانية للعامين الماليين ١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ / ١٤٢٦هـ وذلك على النحو التالي.

ا. مشروعات المياه والصرف الصحي وعددها ١٠٨ مشروعات موزعة على مناطق المملكة التالية

مكة المكرمة / مشروع واحد /

المدينة المنورة / ٢٥ / مشروعا

الرياض / مشروعا القصيم

/ ٢ / مشروعات الشرقية

/ ٤ / مشروعات عسير /

٧ / مشروعات تبوك / ٣

/ مشروعات حائل / ٧ /

مشروعات الحدود الشمالية

/ ١٠ / مشروعات جازان /

عكاظ

المصدر :

العدد : 14871


15-05-2007

التاريخ :

المسلسل : 19

4

الصفحات :



خادم الحرمين الشريفين خلال ترويض جلسة مجلس الوزراء